واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قايم من كل وجه بني في ارض غيره
او غرس قلعا اي البنا والغرس وردت لان الارض لا تغصب حقيقة
فيبقي فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها
كما لو شغل ظرف غيره بطعامه وعا لكرها اي للارض ان يضمن له اي للباني
والغارس قيمتهما اي قيمة البنا والغرس ان نقصت اي الارض به اي بقلع
البنا او الغرس وبين طريق معرفة قيمتهما بقوله فتقوم اي الارض بدونهما
اي بدون البنا والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن
الفضل فان قيمة الشجر والبنا المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا وقيمة
المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع
فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع
درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من
قيمة البنا او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة
فياخذها اي الساحة كذا في النهاية حمر الثوب الذي غصبه او صفر
او لت السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شا ضمنه اي
الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
وسلمه اي الغاصب لانه من المثليات واخذهما اي الثوب والسويق وضمن
ما زاد الصبغ والسمن فان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه
لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما امكن وذا في ايصال معني
مال احدهما اليه وانما حق الاخذ في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير
الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف
وان سوده اي الغاصب ضمنه اي المالك ابيض او اخذه ولا شي للغاصب
من اجر التسويد لانه نقص فصل غيبه اي الغاصب ما غصب وضمن

قيمته

قيمته ملكه اي الغاصب ملكا مستندا الي وقت الغصب وقال الشافعي
لا يملكها لان الغصب تعد محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي
فيستدعي سببا شرعيا ولنا ان المالك ملك بدل المغصوب بكماله اي رقبة
ويدا فوجب ان يخرج المغصوب عن ملكه ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد وجب ان يدخل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك
وصدق اي الغاصب في قيمته اي المغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك للزيادة
يعني ان ادعي المالك زيادة قيمة المغصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك
قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر الدعاوي فان
ظهر اي المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع
يمينه اخذه اي المغصوب المالك ورد عوضه او امضي اي المالك الضمان لان
رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعي الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة
ولو ضمن الغاصب بقول مالكه او حجته اي حجة مالكه او نكول الغاصب
فهو له اي الغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث
ادعي هذا القدر فقط نفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه كذلك
اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا
والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ
البيع دون العتق زوايد المغصوب مطلقا اي سوا كانت متصلة كالسمن
والحسن او منفصلة كالثمر والولد لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب
لانها امانة وحكمه هذا وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
اي اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا كان النقصان مضمونا علي الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفا جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب
والا فيسقط بحسابه زني بامة غصبها فحبلت فردت فماتت فولدت
فماتت ضمن قيمتها لانها لم يردها كما اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)